

الإجابة النموذجية لمادة القانون

الجزء الأول:

- القواعد الأمرة : هي القاعدة القانونية التي لايجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره وذلك لارتباطها بالمصلحة العامة مثل قواعد دفع الضرائب ، أداء الخدمة الوطنية ، ... الخ .

- القواعد المكملة : هي القاعدة القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره وذلك لتعلقها بالمصلحة الخاصة .

- القانون العام : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كلاهما ممن يملك السيادة أو السلطة العامة ويتصرف بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها) .

- القانون الخاص : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاصا معنويين أو أشخاصا طبيعيين ولا يتصرف أي منهما بصفته صاحب سلطة أو سيادة على الطرف الآخر .

- الشخص الطبيعي : يقصد به الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا ينتمي إلى الجنس البشري يعترف له بالشخصية القانونية أي له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

- الشخص الاعتباري (المعنوي) : هو مجموعة أشخاص تتحد فيما بينها أو مجموعة أموال ترصد من أجل تحقيق غرض أو هدف معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية .

الجزء الثاني:

- تعريف العُرف : هو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معينة مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا .

- عناصر العرف :

* العنصر المادي : هو تكرار سلوك الناس بطريقة مستمرة غير منقطعة .

* العنصر المعنوي : وهو اعتقاد الناس بأن السلوك الذي اعتادوا على اتباعه ملزم لهم ويتعين عليهم طاعته .

- تعريف التشريع : هو مصدر رسمي أصلي للقانون في القانون الجزائري ويقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك في الدولة المتمثلة بالسلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)

- أنواع التشريع :

* التشريع الأساسي (الدستور)

* التشريع العادي (القانون)

* التشريع الفرعي (اللوائح)